

مرسوم سلطاني

رقم ٢٠٠١/٨٦

بتعديل بعض أحكام قانون جامعة السلطان قابوس

سلطان عمان

نحن قابوس بن سعيد

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،

وعلى قانون جامعة السلطان قابوس الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٩/١٤ ،

وبناءً على ماتقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

مادة (١) : تجرى التعديلات المرافقة على قانون جامعة السلطان قابوس المشار إليه .

مادة (٢) : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

صدر في : ٢٦ من ربيع الآخر سنة ١٤٢٢هـ

الموافق : ١٨ من يوليو سنة ٢٠٠١م

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٧٠٠)

الصادرة في ١/٨/٢٠٠١م

تعديلات قانون جامعة السلطان قابوس
الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ١٤ / ٩٩

أولاً : يستبدل بنصوص المواد أرقام (٢) ، (١٠) ، (١١) ، (١٢) ، (١٣) ،
(١٤) ، (١٥) ، (١٦/ب) ، (١٧/فقرة أخيرة) ، (١٨/أ) ، (٢٢) ،
(٢٣/فقرة أولى) ، (٢٤) ، (٢٨) ، (٢٩) ، (٣١) من قانون جامعة
السلطان قابوس المشار إليه النصوص الآتية :

مادة (٢) : تتكون الجامعة من عدد من الكليات والمراكز ، وتتكون كل كلية من عدد من
الأقسام العلمية يتولى كل منها القيام بالمهام التدريسية والبحثية التي تدخل
في اختصاصه . ويجوز للجامعة إنشاء معاهد تابعة لها وفقاً لما تحدده اللائحة
التنفيذية لهذا القانون .

مادة (١٠) : يتولى إدارة كل كلية :

أ - عميد الكلية .

ب - مجلس الكلية .

ويعاون عميد الكلية في الإدارة مساعد عميد أو أكثر من أعضاء هيئة
التدريس .

ويتولى إدارة كل مركز أو معهد :

أ - مدير المركز أو المعهد .

ب - لجنة إدارية .

ويعاون مدير المركز أو المعهد في الإدارة نائب أو أكثر .

ويتولى إدارة المستشفى الجامعي :

أ - مدير المستشفى .

ب - مجلس إدارة المستشفى .

ويعاون مدير المستشفى في الإدارة نائب أو أكثر ومديرو الدوائر ورؤساء
الأقسام .

مادة (١١) : يتولى إدارة كل قسم علمي من أقسام الكلية :

أ - رئيس القسم .

ب - مجلس القسم .

مادة (١٢) : تحدد اللائحة التنفيذية اختصاصات كل من مساعدي نائب رئيس الجامعة

والعمداء ومديري المراكز والمعاهد ومدير المستشفى الجامعي ورؤساء الأقسام

بالكليات . كما تحدد تشكيل مجالس الكليات والأقسام واختصاصات كل

منها ، وتشكيل مجلس إدارة المستشفى الجامعي واللجان الإدارية للمراكز

والمعاهد واختصاصات كل منها ، وتنظم اللائحة اجتماعات هذه المجالس

واللجان .

مادة (١٣) : يعين رئيس الجامعة بموجب مرسوم سلطاني .

ويعين نائب رئيس الجامعة بناء على ترشيح من رئيسها يعرض على مجلس

الجامعة . ويصدر بالتعيين مرسوم سلطاني .

مادة (١٤) : يعين بقرار من رئيس الجامعة بعد العرض على مجلس الجامعة كل من :

أ - مساعدي نائب رئيس الجامعة .

ب - العمداء ، ومدير المستشفى الجامعي .

ويجوز لرئيس الجامعة تعيين مستشارين له .

مادة (١٥) : يعين بقرار من نائب رئيس الجامعة بعد العرض على رئيس الجامعة كل من :

أ - مديري المراكز والمعاهد .

ب - مساعدي العمداء ورؤساء الأقسام بالكليات ورؤساء الأقسام الطبية

بالمستشفى الجامعي .

ج - أعضاء هيئة التدريس ومساعديهم والأساتذة الزائرين والمحكمين

الخارجيين .

د - نواب مديري المراكز والمعاهد والمستشفى الجامعي .

هـ - مديري الدوائر بالجامعة .

مادة (١٦) : ب - إنشاء الكليات ، والمراكز والمعاهد بعد موافقة مجلس الجامعة .

مادة (١٧) / فقرة أخيرة) : ويكون نائب رئيس الجامعة مقررراً للمجلس .

مادة (١٨) أ - الموافقة على إنشاء الكليات ، والمراكز والمعاهد .
مادة (٢٢) : مع عدم الإخلال بنص المادة (١٥) يجوز لنائب رئيس الجامعة تفويض بعض اختصاصاته إلى مساعديه أو إلى مديري الدوائر كل في مجال اختصاصه .
مادة (٢٣/فقرة أولى) : يشكل المجلس الأكاديمي للجامعة برئاسة نائب رئيس الجامعة وعضوية كل من :

أ - مساعدي نائب رئيس الجامعة .
ب - العمداء .
ج - اثنين من أعضاء هيئة التدريس العمانيين يعينهما رئيس الجامعة بالتناوب لمدة عامين .

مادة (٢٤) : يعقد رئيس الجامعة كل فصل دراسي اجتماعاً يحضره أعضاء المجلس الأكاديمي ومديرو المراكز والمعاهد ومدير المستشفى الجامعي لبحث القضايا الرئيسية التي تهم الجامعة .

مادة (٢٨) : تتكون هيئة التدريس بالجامعة من الأساتذة ، والأساتذة المشاركين ، والأساتذة المساعدين ، ويعاونهم كل من المدرسين والمعيدين .
ويجوز للجامعة الاستعانة بأساتذة زائرين للتدريس أو البحث أو التحكيم العلمي .

مادة (٢٩) : يشترط فيمن يعين عضواً بهيئة التدريس أو مدرساً أو معيداً بالجامعة أن تتوافر فيه الشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة (٣١) : تحدد الدرجات والرواتب والعلاوات السنوية لأعضاء هيئة التدريس والمدرسين والمعيدين وغيرهم من الموظفين بالجامعة بمرسوم سلطاني .

ثانياً : تضاف إلى المادة (١٦) من قانون جامعة السلطان قابوس المشار إليه ثلاث فقرات جديدة ، نصها الآتي :

ك - اعتماد ترقيات أعضاء هيئة التدريس والموظفين شاغلي درجات الجدول الخاص وما يعادلها من درجات الجداول الأخرى .

ل - اعتماد القرارات التأديبية .

م - تعليق الدراسة بالجامعة كلياً أو جزئياً .